

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية  
مركز البحوث والنشر والاستشارات  
بالتعاون مع  
بنك التضامن الإسلامي

المجتمع المصرفي الخامس والتسعون

عنوان:

**مخاطر الأموال المرهونة للمصارف**

إعداد:

أ. الفاتح الحاج محمود  
المستشار القانوني لبنك التضامن الإسلامي

مارس 2014 م

عمليات التمويل في المصارف تحتاج غالباً لضمان لاستيفاء الحق منه في حالة فشل المدين في السداد، وذلك لأن المصرف يبذل ماله للعميل الزيون ليりده آجلاً، وحيث أن أموال المصارف أموال عامة مملوكة لأصحاب الحسابات الذين أذنوا للمصارف في استخدامها وحيث أن مخاطر استردادها بصورة متاخرة كبيرة، فقد سن المشرع قانون خاص للمصارف يتم بموجبه بيع المال المرهون للمصرف بإجراءات خاصة بواسطة المصرف دون الرجوع للمحكمة التي قد تطول إجراءات بيع المال المرهون حسب القوانين أو تحديداً قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.

والجدير بالذكر أن الضمان هو إجراء احترازي حيث أن الأصل هو أن يقوم العميل المدين بسداد الدين الذي حل طائعاً مختاراً... فالضمان ضم ذمة إلى ذمة أخرى في استيفاء الحق منه..

تقوم المصارف بأخذ ضمانات متنوعة من العملاء حسب ما تنظمه منشوراتها الداخلية وسياسات البنك المركزي ونبين فيما يلي هذه الضمانات وبعض مخاطرها ومخاطر التنفيذ بموجب قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف وذلك من خلالتناول خمسة محاور تشير إلى الآتي:-

- التعرف على الجوانب القانونية والفقهية للضمانات والرهن.
- بيان مفهوم الضمان وأدلة مشروعيته وبعض أحکامه في الفقه والقانون السوداني
- بيان أحکام قانون الأموال المرهونة للمصارف.
- التعرف على أنواع الضمانات في المصارف ومخاطرها.
- الوقوف على مخاطر التنفيذ على الضمانات بموجب قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف.
- توضيح أثر التخلص من الأموال المرهونة على المصارف.

## المحور الأول

### الجوانب القانونية والفقهية للضمانات والرهن

لابد من بيان بعض الجوانب الأساسية ذات الصلة بالموضوع الرئيس على النحو الآتي :-  
أولاً: تعريف المخاطرة:-

المخاطرة في اللغة في رأي : من الخطير بفتحتين وهو : الإشراف على الهلاك.<sup>1</sup>

واخترته لأنه تعريف مناسب يتفق مع المعنى الذي يقصده علماء علم المخاطر.

كذلك المخاطرة (Risk) وحسب تعريف (ISO/IEC Guide 73) هو عبارة عن ربط بين احتمال وقوع حدث والآثار المرتبطة على حدوثه.

ومن وجهة نظري الخاصة أن هذا العلم له أصل في الشرع فاستدل عليه بالقرآن الكريم من قول الله تعالى: (أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) الملك 22، ومن السنة النبوية، ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال}: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال

---

<sup>1</sup> الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ط 1992م، ص 76.

مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه).

### ثانياً: تعريف الضمان ودليل المشروعية:-

الضمان في اللغة : من الفعل : ضمن، وضمن الشئ بالكسر (ضماناً)، كفل به، فهو (ضامن) (ضمين) وضمنه الشئ (تضميناً فتضمنه) عنه مثل: غرمه، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته آيات<sup>2</sup>.  
والضمان اصطلاحاً : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق..... فيثبت في ذمتهم جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شيء منهم<sup>3</sup>.

### (1) عناصر الضمان:

تمثل عناصر الضمان الرئيسية في الآتي :

أ) الضامن: وهو يتبرع بضمان الحق. فتضم ذمته إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق. فهو ضمين وكفيل ومحمّل وزعيم وقبيل بمعنى واحد.

ب) المضمون عنه: ويسمى أيضاً بالأصيل والغريم والمدين. وهو من ثبت الحق في ذمته أصالة.

ج) المضمون له: وهو رب الحق ويسمى بالمطالب أيضاً باعتبار مطالبته بحقه.

د) المضمون به: وهو الحق المضمون.

### (2) أنواع الضمان:

الحق الثابت أو الایل للثبوت للمضمون له على المضمون عليه ينحصر لإغراض الضمان في:

أ) ضمان الدين: وهو ما يثبت من حق في ذمة المدين.

ب) ضمان العين: وهو ضمان استنقاذ أو تسلیم العين المضمنة إذا كانت موجودة وضمان مثلها أو قيمتها إن هلكت.

ج) ضمان النفس: ويسمى أيضاً بضمان الوجه.. وهو عبارة عن الإتيان بالغريم الذي عليه الدين في مجلس الحكم وقت الحاجة. ويغفر ما عليه إذا لم يأت به.

د) الكفالة بالدرك: وهو ضمان محل العقد بأداء ثمنه إذا ما استحق<sup>4</sup>.

### ثالثاً: الكفالة:

الكفالة لغة في كتب الحنفية والحنابلة هي: الضم وفي كتب الشافعية هي: الالتزام.

وفي الاصطلاح عند الحنفية: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً، وقال المالكية والشافعية والحنابلة هي: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين.<sup>5</sup>

الكفالة في الجملة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.<sup>6</sup>

<sup>2</sup> الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ط 1992م، ص 161

<sup>3</sup> المعني لابن قدامة، ج 6، طبعة دار الحديث 2004م، ص 313

<sup>4</sup> أحكام الضمان في الفقه والقانون، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، الطبعة الثانية 1999، ص 2.

<sup>5</sup> الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ج 6، طبعة دار الفكر 2004، ص 4143.

<sup>6</sup> المرجع السابق، ص 4142.

#### رابعاً: الفرق بين الضمان والكفالة والرهن :-

يطلق الضمان في اللغة على معانٍ منها الكفالة، أما في الاصطلاح فيطلق على معاني منها كفالة النفس وكفالة المال وكذلك استعمله جمهور الفقهاء من غير الحنفية وعنونوا للكفالة بالضمان.<sup>7</sup>

هذا وقد استخدم الجمهور لفظي الكفالة والضمان بمعنى واحد في حين أن الشافعية والحنابلة حاولوا التفرقة بين المصطلحين. فخصوا الكفالة بضمان النفس واستخدموها لفظ الضمان لما عدا ضمان النفس وهو ضمان المال. وكثيراً ما تستخدم ألفاظ أخرى للضمان كالحملة والزعامنة والقبالة.<sup>8</sup>

وعقد الرهن شرعاً حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين لأبد ذمة الشخص، فامتاز عن الكفالة لأن التوثيق بها إنما يكون بذمة الكفيل لا بمال يقبضه الدائن.<sup>9</sup>

ويقتضي الضمان وجود حق ثابت أو أيل إلى الثبوت لشخص علي آخر ثم يتبرع شخص بضمانته سداد الحق إذا عجز المدين عن السداد.

#### خامساً: دليل مشروعية الضمان :-

يستدل على مشروعية الضمان بقول الله تعالى (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْتِيَّا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ إِنَّا أَنْ يُحَااطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتِيَّهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ). سورة يوسف، الآية (66).

وقوله تعالى (قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمُلْكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) سورة يوسف الآية (72).  
وعن سلمة بن الأكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة، فقالوا يا رسول الله صل عليها قال : هل ترك شيئاً ، قالوا : لا ، قال: هل عليه دين ؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال : صلوا علي صاحبكم، فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلى عليه.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز الضمان.<sup>10</sup>

#### سادساً: تعريف الرهن :-

الرهن في اللغة: من قولهم : رهن الشيء: إذا دام وثبت<sup>11</sup>. وقيل هو الحبس منه قول الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة).

وتعريفه في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إذا تعدى استيفاؤه من ذمة الغريم.  
ويستدل على جوازه بقول الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً) سورة البقرة 283.

وما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

<sup>7</sup> د. محمد فوزي فيض الله، أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام، الطبعة الأولى، 2006 الكويت، سلسلة مداد العلماء، ص 9.

<sup>8</sup> أحكام الضمان في الفقه والقانون، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، الطبعة الثانية 1999، ص 2.

<sup>9</sup> د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ج 6، طبعة دار الفكر 2004، ص 4207.

<sup>10</sup> المرجع السابق، ص 3-1.

<sup>11</sup> الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ط 1992م، ص 109.

وقد اجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة<sup>12</sup>.

#### سابعاً: أهمية الضمانات في المصارف :-

تهتم المصارف اهتماماً بالغاً بأخذ الضمانات الكافية القوية عند منح التمويل، لأن التهاون في ذلك يعرض أموال المودعين للهلاك وبهدد مركزها المالي، لذلك نجد أن المصارف تصدر منشورات داخلية تنظم عمليات قبول الضمان وإجراءاته وأسس تقويمه ودرجت المصارف على تقويم المال المرهون بقيمته ومنح التمويل بنسبة أقل بهدف درء المخاطر التي قد تنتجم من هبوط سعر المال المرهون أو تعبيه.

كما نجد أن بنك السودان المركزي أولى جانب الضمانات إهتماماً كبيراً في سياساته ومنشوراته المنظمة للعمل المصرفي ومن أمثلة ذلك :

(1) ما جاء في السياسة التمويلية للعام 2008 عن ضمان التمويل الأصغر الآتي :-

- على المصارف العمل على تبسيط الإجراءات والمرونة في الضمانات والبحث عن بدائل للضمانات التقليدية، وتوسيع نطاق استخدام ضمان المؤسسات كطرف ثالث عن طريق مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات واتحادات العمال.

(2) وفي منشوره رقم (7/2012) الموافق / 9/ 2012 م حول إعتماد وثيقة التأمين كضمان للتمويل الأصغر جاء فيه الآتي :

(في إطار سعي بنك السودان المركزي إلى تطوير صناعة التمويل الأصغر وسياساته الرامية إلى توسيع دائريته وتسييلاً للإجراءات وتنويعاً للضمانات، فقد تقرر أن يتم إعتماد وثيقة التأمين الشامل الصادرة من شركات التأمين كضمان لمنح التمويل الأصغر).

(3) وفي منشوره رقم (11/2012م) الموافق: 22 مارس 2012م حول منع الرهن العقاري بال وكليل (علي المصارف طلب حضور المالك شخصياً في حالة الرهن العقاري لاغراض التمويل و لا يقبل التوكيل مع ضرورة معاينة موقع العقار المراد رهنه).

والذي ألحقه بخطاب بتاريخ 4 يونيو 2012 م يفيد بأنه قد تقرر السماح لوكيل العميل بالقيام بإجراءات تعلية رهن الضمان شريطة أن يكون الرهن الأول قد تم بواسطة مالك العقار شخصياً حسب ما حدده المنشور المشار إليه أعلاه.

(4) و منشوره رقم (2011/4) الموافق:/26/12/2011 م حول التمويل مقابل الضمانات الحكومية جاء فيه:

في إطار مراجعة أسس وضوابط ووجهات منح التمويل مقابل الضمانات الحكومية فقد تقرر الآتي:-

ثامناً: قبول الضمانات الحكومية:-

1/ يجوز قبول السندات وأوامر الدفع المستديمة الصادرة عن وزارة المالية كضمان لمنح التمويل، شريطة أن يكون تاريخ استحقاق السند في أو قبل التاريخ المحدد لتصفية العملية التمويلية.

<sup>12</sup> المغني لابن قدامة، ج 6، طبعة دار الحديث 2004م، ص 23-24.

2/ في حالة قبول الضمانات الواردة في "1" أعلاه على البنك اتخاذ ما يلزم من الإجراءات مع وزارة المالية وبنك السودان المركزي لضمان الحجز لصالح المصرف وللتأكد من عدم التصرف فيها إلا لصالح المصرف.

تاسعاً: **تصنيف الديون وبناء المخصصات** :-

- 1/ يجب أن تضمن الالتزامات المتعثرة مقابل الضمانات الحكومية عند إحتساب نسبة التعثر.
- 2/ يتم بناء مخصصات للعمليات المتعثرة والمغطاة بضمانت حكومية حسب الضوابط المعول بها دون استثناء.

3/ تتم معاملة الضمانات الحكومية السماوح بقبولها بواسطة المصارف نفس معاملة الضمانات الأخرى.  
4/ بالنسبة للضمانات الجديدة التي يتم تقديمها للمصارف من قبل العملاء عند الدخول في تسويات لمعالجة حالات التعثر، يتم وضعها في الاعتبار عند بناء المخصصات وتخضع لنفس نسب الاستبعاد الواردة في المنشور (1/2008) وبنفس الكيفية والتفصيل.

وقد صدر المعيار الشرعي رقم (5) عن الضمانات من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين حيث تناول الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة كالكتابة والشهادة والكفالة والرهن والشيكات وسندات الإذن مع بيان ما هو مشروع وممنوع من الضمانات كما يتناول التمييز بين المضمونات (وهي ما يضمن بالعقد أو باليد أي الحيازة) أو الأمانات (وهي التي لا تضمن إلا بالتعدى أو التقصير أو مخالفة القيود). ... ولا يشمل هذا المعيار ضمان الإتفاق والجنيات ومن أهم الأحكام التي وردت فيه الآتي :-

1/ لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة مثل عقد الوكالة أو الإيداع لمنافاتهما لقتضاها ما لم يكن اشتراطهما مقتضياً على حالة التعدى والتقصير أو المخالفة وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء سواء أكان الضمان للأصل أو الربح ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون.

2/ التوثيق بالكتابة والشهادة من دو布 شرعاً ولا يجوز كلاهما فيما هو محروم.

3/ يجوز للمؤسسة أن تشرط على العميل تقديم كفيل أو أكثر لضمان مدعيونياتها. وقسم المعيار الكفالة إلى نوعين: إحداهما: كفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه وهي التي تتم بطلب المدين ورضاه، والثانية: كفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه وهي التي تحصل بغير إذن المدين (تبعد).

4/ تناول المعيار الرهن وشروطه وشروطه وبعض المرهون وملكيته وكيفية التنفيذ على المرهون.

5/ من أهم أحكام المعيار أنه يجوز للدائن عند إبرام عقد المعاينة أن يطلب من المدين إجراء التأمين الإسلامي على المرهون لصالح الدائن المرتهن وفي حالة هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون... وكذلك جواز التأمين الإسلامي على الديون.

6/ يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند

الاشتراك فيها (الضمان النقدي الابتدائي) والتي تقدم عند رسوها على الفائز بها (الضمان النقدي النهائي) وهذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليس عريوناً وتتضمن بخلطها بغيرها، ولا تجوز مصادرتها إلا بقدر الضرر المالي الفعلي، ويجوز استثمارها لصالح العميل بموافقته.

7- يجوزأخذ مبلغ من العميل الوارد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزماً للعميل ويسمى "هامش الجدية" وهوأمانة وليس عريوناً لعدم وجود العقد، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير.

## المحور الثاني

### أحكام قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف

#### أولاً: سيادة أحكام هذا القانون

تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر للمدى الذي يزيل التعارض بينهما.

#### ثانياً: تطبيق القانون

(1) بالرغم من أحكام المادة (1) يطبق هذا القانون بأثر رجعي على الأموال المرهونة بالمصارف حتى لو بدئ في أي إجراءات خاصة بها أمام المحاكم.

(2) تطبق أحكام هذا القانون على أي مصرف أو مؤسسة تمويل أجنبية وفق أحكام البند (3) والتي يكون لديها أموال مرهونة في السودان سواء كان الرهن ما زال باسمها، أم تم تحويله لمصلحة جهة أخرى يجوز التعامل معها داخل السودان وخارجها.

(3) يتم تحديد المصارف ومؤسسات التمويل الأجنبية بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بناءً على توصية بذلك من محافظ بنك السودان وموافقة وزير العدل.

#### ثالثاً: بيع الأموال المرهونة للمصارف وإجراءاته

وأشار الفصل الثاني من قانون الأموال المرهونة على الآتي:

(1) إذا حل الأجل المحدد لسداد المبلغ المضمن بالرهن لمصرف وتأخر الراهن في سداده يحق للمصرف بعد إنذار الراهن كتابة مدة شهر بسداده، أن يبيع المال المرهون أو أي جزء منه، بما عليه من رهونات سابقة بعد انتهاء مدة الإنذار المذكورة.

(2) لأغراض البند (1) يعتبر الإنذار قد تم استلامه بواسطة الراهن:

أ) إذا أرسل على آخر عنوان عمل أو سكن معروف له أو باللصق على العقار المرهون الذي يسكنه، أو: ب) في حالة تعذر توصيل الإنذار وفق أحكام الفقرة (أ) إذا أرسل بالبريد المسجل، بعلم الوصول ما لم يعده البريد لعدم الاستلام.

#### **رابعاً: إجراءات بيع العقارات**

(1) يقوم المصرف ببيع العقار المرهون له بما عليه من رهونات، تنفيذاً لأحكام المادة (5)، عن طريق المزاد العلني، على أن يكون الثمن الأساسي لذلك العقار لا يقل عن قيمة المبلغ المرهون له به أو القيمة الحقيقة التي يحددها المصرف بالتشاور مع الجهات المختصة أيهما أكبر.

(2) إذا لم يقدم عرض للشراء أو كان العرض المقدم أقل من الثمن الأساسي فيجوز للمصرف عرض العقار المرهون للبيع مرة أخرى بدون تحديد سعرأساسي.

(3) يجب إيقاف إجراءات البيع بالزاد العلني في أي مرحلة قبل رسو المزاد في حالة دفع المدين الراهن مبلغ الدين وأي مصروفات أخرى تكبدها المصرف في تلك الإجراءات نقداً.

(4) عند اكتمال البيع وفق أحكام هذا القانون يقوم مسجل عام الأراضي بتعديل سجل العقار المرهون باسم المشتري بما عليه من رهونات، على ألا يؤثر أي خطأ في إجراءات بيع العقار على حق المشتري في نقل الملكية له.

(5) يتم التصرف في حصيلة بيع العقار المرهون على الوجه الآتي:

أ) سداد مصاريف البيع.

ب) سداد دين المصرف، في حدود قيمة الرهن المسجل.

ج) ما تبقى من قيمة المبلغ، إذا وجد، يسلم للمدين الراهن.

(6) إذا لم يكن عائد البيع كافياً لسداد المبلغ المرهون به، فيجوز للمصرف مقاضاة المدين الراهن بباقي المبلغ عن طريق رفع دعوى مدنية.

#### **خامساً: إجراءات حجز المنقولات وبيعها**

(1) في حالة المنقولات المرهونة تتبع الإجراءات الآتية في حجزها:

أ. إذا كانت المنقولات المرهونة في حيازة المصرف كاملة يقوم المصرف ببيعها بالطريقة المحددة في هذا القانون بعد انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليها في المادة (5).

ب. إذا كانت حيازة المنقولات المرهونة مشتركة بين المصرف والعميل فيحق للمصرف بعد انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليها في المادة (5) دخول أي مكانة توجد بها المنقولات وحجزها بالطريقة التي يراها مناسبة وحيازتها حيازة كاملة.

ج. إذا كانت المنقولات المحجوزة للمصرف في حيازة العميل كاملة يجوز للمصرف أن يحجز على تلك المنقولات بعد نهاية الإنذار في المادة (5).

(2) أما في حالة بيع المنقولات المرهونة فتتبع الإجراءات التالية:

أ. يقوم المصرف ببيع المنقولات المرهونة والتي تم حجزها وفقاً لأحكام البند (1) فوراً بالزاد العلني على أن يكون الثمن الأساسي للمنقولات مبلغًا لا يقل عن المبلغ المرهونة به أو القيمة الحقيقة أيهما أكبر.

ب. إذا لم يقدم عرض للشراء أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي فيجوز للمصرف أن يعرض

**المنقولات المرهونة للبيع مرة أخرى بدون تحديد لذلك. (للثمن)**

ج. يتم التصرف في حصيلة البيع على الوجه الآتي:

(i) سداد مصروفات حجز تلك المنقولات وحفظها وبيعها.

(ii) سداد قيمة الدين المستحق.

(iii) ما تبقى من قيمة البيع إذا وجد يسلم للمدين الراهن.

د. إذا لم يكن عائد البيع كافياً لسداد مبلغ الرهن يجوز للمصرف مقاضاة المدين الراهن بباقي المبلغ عن طريق رفع دعوة مدنية.

هـ. من أجل توقيع الحجز المنصوص عليه في البند (1) يجوز للمديр أو من يفوضه أن يدخل بالقوة مصحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين أي أمكنة توجد بها المنقولات المحجوزة أثناء ساعات العمل للشخص المطلوب منه سداد الدين، ويجوز للمدير أو من يفوضه حسبما يكون الحال أن يطلب من ضابط الشرطة المسئول الذي توجد أمكنة تواجد المنقولات المرهونة في دائرة اختصاصاته تمكينه من دخولها وإجراء الحجز وعلى ذلك الضابط في هذه الحالة تلبية الطلب.

و. يجب على المصرف إيقاف إجراءات بيع المنقولات بالزاد العلني في أي مرحلة قبل رسوم المزاد في حالة دفع المدين الراهن مبلغ الدين وأي مصروفات أخرى تكبدها المصرف في تلك الإجراءات نقداً.

#### **سادساً: طلب إحالة النزاع للتحكيم**

(1) يجوز للراهن في حالة وجود أي نزاع بينه وبين المصرف أن يطلب كتابة في مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ تسلمه للإنذار المنصوص عليه في المادة (1) إحالة النزاع للتحكيم.

(2) على الرغم من أحكام المادة (5) يوقف المصرف إجراءات البيع إذا تقدم الراهن بالطلب المنصوص عليه في البند (1) وذلك لحين صدور قرار هيئة التحكيم المنصوص عليه في المادة (10).

#### **سابعاً: تكوين هيئة التحكيم**

(1) يقوم المصرف بالاتفاق مع الراهن بتكوين هيئة التحكيم في مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ تسلم المصرف للطلب المنصوص عليه في المادة (1).

(2) يعين كل من الطرفين حكماً ويتفق الطرفان على تعين حكم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم.

(3) يجوز للطرف المتضرر إذا تعذر تكوين هيئة التحكيم على الوجه المنصوص عليه في البند (2) أن يطلب من محافظ بنك السودان تعين من المحكمين على أن يقوم المحافظ بإجراء التعين في مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ تسلمه للطلب.

#### **ثامناً: قرار هيئة التحكيم**

(1) تصدر هيئة التحكيم قرارها في مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ تكوينها.

(2) يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً غير قابل للطعن فيه أمام المحاكم.

❖ قررت المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية بالنمرة م د/ق د/16/2001 - أحمد عبد الجليل أبو زيد وشركة مرحبا لصناعة الصابون والكيماويات ضد(1) حكومة السودان(2) بنك فيصل فرع بحري عدم دستورية نص المادة 10(2) من هذا القانون.

### المحور الثالث

#### أنواع الضمانات في المصارف ومخاطرها

تنوع الضمانات التي تقوم المصارف السودانية بقبولها مثل ضمان العقار المسجل وضمان السيارات والبضائع وشهادات شهامة والضمان الشخصي في عمليات التمويل الأصغر.

ونبرز في هذا المحور بعض المخاطر المتعلقة بهذه الأنواع من الضمانات:-

**أولاً: ضمان الرهن العقاري والمخاطر المرتبطة به:**

كلمة العقار مصطلح معروف في الشريعة والقانون بأنه يطلق على قسم من أقسام المال الذي لا يمكن تحويله ونقله من مكان إلى مكان دون تغيير هيئته ولا ينطبق إلا على (الأرض) سواء كانت مشيدة وعليها مبني أو خالية فضاء.

ويعتبر ضمان العقار من أقوى الضمانات في السودان حيث الغالب هو زيادة سعر الأرض وإمكانية تسويقه كبيرة حيث سوقه رائجة.

**(1) مخاطر الرهن العقاري:**

رغم ما قيل فيه سابقاً إلا أن هناك مخاطر أبرزتها التجربة العملية منها:

**(2) مخاطر تقويم العقار:**

يتمثل ذلك في أن الجهات التي تقوم بالتقويم لا تعتمد على أسس علمية واضحة في هذه العملية والافتقار لهذه المرجعية قد يتربّع عليه منح التمويل بحجم مبلغ التقدير ولكن عند الحاجة لبيع العقار لاتجد المصارف القيمة التي تنشرها، لذلك نجد أن المصرف يحاول التغلب على هذه الجزئية عن طريق منح التمويل بمبلغ يقل عن قيمة العقار بنسبة أحياناً تصل إلى ثلث قيمته التي تم تقويمه بها.

ومن مخاطر تقويم العقارات أن بعض الجهات التي تقوم بعملية التقويم يظهر في تقويمها مظاهر مجاملة المستفيد من العملية ويظهر ذلك في وقت الحاجة لبيع العقار حيث يتضح الفرق الشاسع بين سعره الحقيقي وبين مبلغ التقويم مما قد يتربّع عليه فقدان البنك لمبلغ كبير من أصل المبلغ المطلوب استرداده.

**(3) مخاطر تتعلق بنوع العقار نفسه:**

العقارات في السودان تتتنوع حسب القوانين المنظمة لشروط المنح للأرض وهذا التنوع على حسب كل نوع تكون درجة المخاطر ارتفاعاً وانخفاضاً.. ومن أمثلة ذلك:

أ) هناك أرض ممنوعة بموجب قانون الاستثمار مخصصة لغرض محدد وتتمثل مخاطر هذه الأرض في

أن المصرف يحتاج لموافقة الجهة التي خصتها للمستفيد عند بداية الرهن وكذلك عند التنفيذ...

ومن مخاطر ذلك أنها تقيد بيعها حسب قانونها لشخص يحمل ترخيصاً لديها حتى يتم استخدامها في ذات الغرض مما يقلل فرصة بيعها واسترداد مال المصرف عاجلاً.

ب) الأراضي الزراعية المسجلة لا تتمتع بسوق رائق مثل الأراضي السكنية ومن الصعوبة إيجاد مشتر لها.

ج) الأراضي غير المسجلة (الحيازات) من مخاطرها ليس هناك جهة موثوقة يتم تسجيل الرهن لديها...

ومن مخاطر ذلك أن الأرض رغم رهنها يمكن نقل سجلها من شخص إلى آخر دون علم المصرف.

#### (4) مخاطر التزوير والاحتيال:

من المخاطر أن المصارف أحياناً تقع ضحية لبعض ضعاف النفوس الذين يقومون باستخراج شهادات بحث بموجب تواكيل مزورة.. عندها يطعن صاحب الأرض في إجراء الرهن فيصبح البنك بدون ضمان لاستيفاء الحق منه، كما أن مثل هذا النوع من الطعن يستغرق الفصل فيه أمام المحاكم زمناً طويلاً ما يتم الحجز على العقار إلى حين الفصل في النزاع حول العقار.

وأثر ذلك واضح على المركز المالي للبنك حيث إذا ثبت التزوير فإنه يفقد ما دفعه للعملية محل الضمان أو إذا لم يثبت فإن استرداد المبلغ يكون بعد زمن طويل بسبب الإجراءات التي ذكرناها والتي غالباً ما يصاحبها انخفاض القوة الشرائية للعملة في ظروفنا الاقتصادية.

- من أنواع الاحتيال أن البعض عند زيارة العقار لإجراء عملية التقويم يدل المهندسين على عقار مشيد، فيفاجئ المصرف عند التنفيذ أنه يقف على أرض فضاء غير مشيدة... وأثر ذلك واضح أن البنك يفقد ما يعادل قيمة المبني بقدر حجمها.

#### (5) عدم تسجيل الرهن:

العقارات التي لديها سجل منظم لدى الدوائر المختصة (تسجيلات الأراضي) نص القانون على ضرورة تسجيل رهنها بسجل العقار وقد عرف قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 الرهن التأميني بأنه: (عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان).

ونص في المادة 827 منه على أنه: (لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله) ونص في المادة 747 على (أن الرهن التأميني ينفذ في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله).

كما نص في المادة 782 على أنه: (لا يعتبر رهن العقار الحيزي نافذاً بالنسبة للغير إلا إذا سجل بالجهة التي ينوط بها قانوناً التسجيل إلى جانب حيازة الدائن المرتهن).

يتضح من خلال النصوص السابقة أن عدم تسجيل الرهن لدى الدوائر المختصة له عدة مخاطر منها:

أ) أن الرهن لا ينعقد إلا بعد تسجيله حسب متطلبات القانون.

- ب) أن الرهن يتحدد ترتيبه بالتأشير عليه في السجل الرسمي.
- ج) انه في حالة تزاحم الدائنين على أموال المدين لا يتمتع المصرف بامتياز علي العقار إذا لم يكن مسجلاً.
- د) من المخاطر المرتبطة بذلك:

أن بعض الجهات ترى بسبب ثقتها في العميل أو لتخفيض المصاروفات عليه تقوم بحجز عقود الرهن عندها أو حجزها فقط دون تسجيلها وهذا يتضح من خلال نص المواد أن الرهن لا ينعقد بدون التسجيل وفي حالة إفلاس صاحب العقار يدخل المصرف كدائن عادي يخضع لقسمة الغراماء لعدم تسجيل الرهن.

وقد يكون العقار مرهون لأكثر من مصرف.. فيكون هناك رهن أول ورهن ثاني.. ويتم الرهن الثاني بموافقة الدائن المرتهن الأول.. وفي الرهن الثاني مخاطر على المصرف الراهن رهناً ثانياً حيث أن الغالب في بيع العقار عند بيته عدم الحصول على سعر يكفي لسداد دين المرتهن الأول لذلك غالباً ما يفقد المرتهن الثاني كل ماله.

#### (6) تسجيل الرهن لدى مسجل الشركات :-

عندما يكون العقار مملوكاً لشركة مسجلة وفقاً لقانون الشركات السوداني لسنة 1925 نص هذا القانون على وجوب تسجيل هذا الرهن لدى مسجل الشركات بوزارة العدل وفي حالة تصفية الشركة يكون الرهن باطلأً في مواجهة الدائنين الآخرين إذا لم يكن مسجلاً بسجل الشركة.

بناءً على هذه النصوص فإن عدم تسجيل رهن العقارات المسجلة لدى تسجيلات الأراضي و لدى مسجل الشركات الخاصة في حالة العقارات والأموال المملوكة للشركة قد يتسبب ذلك في فقدان المصرف للضمان الذي يمكن أن يسترد منه الأموال التي دفعها مقابل التمويل.

من أعظم مخاطر الرهن العقاري أن منح التمويل بمبلغ يفوق المبلغ المسجل في عقد الرهن يفقد المصرف الحق في استرداد المبلغ غير المسجل كضامن صاحب امتياز على ذات العقار بل يكون في غير المبلغ المسجل دائناً عادياً يخضع لقسمة الغراماء، حيث نصت المادة 748 من قانون المعاملات المدنية على الآتي: (يقتصر أثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك).

ثانياً: رهن المنقولات والمخاطر المرتبطة به:

المال المنقول مصطلح موجود في كتب الفقه والقانون يطلق على كل مال يمكن نقله من مكان إلى مكان وهو بخلاف العقار، والمنقولات منها ما هو مسجل ومنها ما هون دون ذلك.

#### (1) رهن السيارات:

هي من المنقولات التي لها سجل منظم حيث يتم تقييد الرهن بسجل المركبة لدى سلطات المرور حيث يعتبر قيداً يحول دون التصرف فيها.

من أعظم مخاطر هذا الرهن أن المصرف عندما يشتري العربية بصيغة بيع المراقبة لا يقوم بتحويل سجلها في اسمه حتى لا يقوم بتحميل العميل رسوم التسجيل مرتين فعندما يكون الضمان للمراقبة العربية نفسها فإن المصرف يقوم بتحويل الملكية للعميل مباشرة وتسليمه خطاب ليقوم بعملية الرهن فهذا

يجعل العربية محل الضمان والأوراق كلها بيد العميل مما يعد من المخاطر الكبيرة حيث أن بين البيع وتسجيل الرهن يكون المصرف بدون ضمان.

ومن مخاطر هذا الرهن أن المركبة المرهونة تكون بيد العميل الراهن حيث أن ذلك يمكنه من إخفائها عند الحاجة للتنفيذ عليها، بالإضافة إلى زيادة مصروفات البنك في السعي للحجز عليها. كما أن بعض الناس يقوم بتداول العربية ونقل ملكيتها رغم وجود الرهن عليها إذا وثق المشترى في العميل وكان له معه علاقة معاملة حسنة.

#### (2) رهن البضائع:

البضائع مثل المحاصيل (السمسم - الذرة - الفول - الصمغ...الخ) تصلح أن تكون ضامناً للتمويل بعد إجراء الدراسة حولها ولكن من مخاطرها كضمان عدة أشياء:

- أ. تعرضها للتلف والتأثير بعوامل كثيرة.
- ب. التعدي عليها من قبل المدين الراهن (كسر المخازن).
- ج. استغلال جهل الموظفين بها للاحتيال على البنك.

#### (3) رهن الوديعة الاستثمارية :-

من الضمانات القوية التي تطمئن لها المصارف هو ضمان إيداع العميل مبلغاً يعادل مبلغ التمويل كوديعة استثمارية لدى المصرف أو أي مصرف آخر ويتم حجز هذه الوديعة بواسطة المصرف المودعة عليه بناء على رغبة الأطراف.

من مخاطر هذا النوع أن المصرف لا يقوم بعمل عقد رهن للوديعة وهو من متطلبات رهن المال المنقول حسب قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 حيث نصت المادة 785 على الآتي: (لا يعتبر رهن المنقول حياً زياً نافذاً في حق الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون إلى جانب انتقال الحيازة إلى المرتهن).

والأخطر من ذلك أن المصرف يقوم بإضافة الوديعة لحسابه دون استيفاء متطلبات قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف من عمل أندار للعميل بالسداد وغيرها مما يسهل الطعن في تجاوزها.

#### (4) الضمان الشخصي :

الضمان الشخصي نقصد به ما درجت عليه المصارف في عمليات التمويل الأصغر حيث إنها تقوم بمنح التمويل للعميل بضمان شخص آخر معروف للمصرف ويكون من أصحاب الحسابات لدى نفس المصرف كما تشرطه بعض المصارف وبعضها لا يتسمك بهذا الشرط، علي أن يكون الضامن يتمتع بسمعة طيبة ولا ترد له شيكات.

ومن المخاطر القانونية لهذا النوع من الضمان أن الشيك كورقة بدون رصيد ليس له قيمة مادية في التعامل بمعنى أنه ليس له قيمة ذاتية.

ومنها أن المصارف لا تولي هذا الضمان العناية الكافية من حيث توثيق العقد والإشهاد عليه وتدقيق صياغته وكتابة بيانات الضامن الشخصية مما يجعله معرضًا للطعن فيه.

## المحور الرابع

### مخاطر التنفيذ على الضمانات بموجب قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف:

رغم أن قانون بيع الأموال المرهونة قد سن من أجل أن تسترد المصارف أموالها بصورة سريعة لا تؤثر على مركزها المالي إلا أن هذا القانون يحمل في طياته بعض المخاطر التي أبرزتها الممارسة العملية مما يسهل الطعن في إجراءاته ويطول أمد النزاع وبالتالي استرداد مال المصرف بالسرعة المطلوبة ومن هذه المخاطر ما يلي:

#### أولاً: جهل الموظفين بنصوص القانون عند التنفيذ:

توكيل المصارف للموظفين القيام ببعض الإجراءات الخاصة بالتنفيذ على المال المرهون مثل توجيه الإنذار وعمل الإعلان بالبيع - وهي علمية في الأصل قانونية - لذلك قد يشوبها قصور يتسبب في بطلان إجراءات البيع... فقد يطعن العميل في استلام الإنذار وقد ينكر توقيعه على الإنذار.

#### ثانياً: إنذار العميل بالبيع:

من المشكلات العلمية أن إنذار العميل ببيع المال المرهون هو الأساس الذي تقوم عليها بقية إجراءات بيع المال المرهون، وذلك يتم الطعن فيه غالباً من قبل المدينين ولتفادي مخاطر ذلك يجب أن يتم الإنذار حسب متطلبات القانون وأن يتم تسليمه في حضور شهود على ذلك.

ومن مخاطر ذلك أن القانون حدد طرق الإعلان البديل بطرق محددة وهي:

(1) التسليم المباشر

(2) إذا أرسل الإنذار على آخر عنوان عمل أو سكن معروف له.

(3) إذا الصق على العقار المرهون الذي يسكنه،

(4) إرساله بالبريد المسجل ولم يرجعه البريد لعدم الاستلام.

## المحور الخامس

### اثر التخلص من الأموال المرهونة على المصارف

هناك مخاطر تترتب على التخلص من المال المرهون للمصرف وتزيد وتقل حسب طبيعة ونوع المال المرهون نفسه، فمثلاً هناك مخاطر تتعلق بأن هناك بعض الأموال المرهونة تكون ممنوعة بموجب قانون محدد مثل تلك الممنوعة بموجب قانون الاستثمار فلا يمكن التخلص منها إلا لأشخاص محددين لديهم تراخيص من وزارة الاستثمار نتمكنهم من امتلاك هذه الأموال لاستخدامها في نفس الغرض التي من أجله تم المنع، هذا قد يعوق المصرف في إيجاد من يقوم بشراء مثل هذه الأموال مما يجعل مخاطر التخلص منها كبيرة.

كما أن بعض السلع والمنقولات التي تحتكرها جهة محددة قد يكون التخلص منها مشكلة كبيرة في إيجاد مشترٍ لهذه الأموال.

❖❖❖ ومن الآثار السالبة جداً أن هناك بعض العقارات لا يمكن المصرف من بيعها فيضطر إلى اللجوء إلى غلق رهنها والجدير بالذكر هنا أن قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لم ينظم كيفية غلق الرهن فلا سبيل للبنك غير اللجوء للمحكمة المدنية والتي تستغرق إجراءاتها عدداً من السنين للحصول على هذا

الحكم. وهذا يتطلب تعديل قانون بيع الأموال المرهونة.

#### الخلاصة:

مما سبق ذكره لا يخفى اثر مخاطر الأموال المرهونة للمصارف على الاستقرار المالي للمصرف حيث أن الضمانات هي السبيل لاسترداد أموال المصرف فإذا فقد المصرف ماله المرهون بسبب أنه وقع ضحية عملية تزوير كما في حالة تزوير شهادات البحث أو التوكيل للرهن يصبح بدون مال مضمون يسترد منه ما فقده من الزبون المدين ويزاد تأثير المصرف مالياً حسب قيمة التمويل الذي دفعه للعملية محل التزوير. حيث إذا ثبت التزوير فإنه يفقد ما دفعه للعملية محل الضمان وإذا لم يثبت فإن استرداد المبلغ يكون بعد زمن طويل بسبب الإجراءات التي ذكرناها والتي غالباً ما يصاحبها انخفاض القوة الشرائية للعملة في ظل ظروفنا الاقتصادية.

- كما نجد أيضاً أن الخطأ في تقويم العقار بسبب فني أو نتيجة احتيال كما ذكرنا ذلك في محله يتسبب أيضاً في فقدان المصرف لفرق التقويم بين السعر الحقيقي للمال المرهون وبين سعره عند التنفيذ عليه لاسترداد حقوق البنك.

وإذا نظرنا لكل جزئية من المخاطر التي ذكرناها في هذه الورقة لمسنا أثراها السلبي على المصرف ومن أمثلة ذلك:-

أولاً: أن عدم تسجيل رهن العقارات المسجلة لدى تسجيلات الأراضي و لدى مسجل الشركات الخاصة في حالة العقارات والأموال المملوكة للشركة قد يتسبب في فقدان المصرف للضمان الذي يمكن أن يسترد منه الأموال التي دفعها مقابل التمويل.

ثانياً: أن بعض الجهات ترى بسبب ثقتها في العميل أو لتخفيض المصروفات عليه تقوم بحجز عقود الرهن عندها أو حجزها فقط دون تسجيلها وهذا يتضح من خلال نص المواد أن الرهن لا ينعقد بدون التسجيل وفي حالة إفلاس صاحب العقار يدخل المصرف كدائن عادي يخضع لقسمة الغرماء لعدم تسجيل الرهن مما يكون له اثر سالب على استرداد أمواله لدى المدين.

ثالثاً: بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن زيادة مصروفات البنك في السعي للحجز على الأموال المرهونة والتأمين على المال المرهون ومصاريف التخزين والبيع من دلالة وإعلان عبر الصحف ولاشك من أن لها تأثير في استقرار البنك وإن كان طفيفاً.

#### التوصيات:

بناءً على ما سبق من التحليل وإيضاحات فإن الورقة توصي القائمين على إدارات المصارف بالاتي:

(1) العمل على تقليل مخاطر الضمانات كل حسب نوعه لتفادي السلبيات التي أثارتها هذه الورقة.  
(2) متابعة تسجيل الرهونات المسجلة لدى الجهات المختصة بواسطة إدارة محددة في المصرف بحيث يدرج ذلك من ضمن مسؤولياتها وذلك لأغراض المتابعة والمحاسبة.

(3) أن يتم تسجيل رهن للسيارات التي تكون هي الضمان ومحل التمويل في أن واحد عن طريق جهة تتبع للبنك أو جهة محايده.

(4) تسجيل رهن العقارات والمنقولات المملوكة والمسجلة باسم الشركة ذات الشخصية الاعتبارية لدى المسجل التجاري العام للشركات.

(5) في حالة ضمان الوديعة الاستثمارية أن يتم رهنها بموجب عقد رهن بالإضافة إلى استيفاء متطلبات قانون الأموال المرهونة للمصارف في حالة التنفيذ عليها.

(6) إنشاء إدارة مختصة في صندوق ضمان الودائع تختص بشراء العقارات التي يعجز أي مصرف عن تسييقها وإيجاد آلية لاستثمارها. وهذا بالطبع يتطلب تعديل قانون الصندوق نفسه.

(7) التأمين على الديون والمالي المرهون تأميناً إسلامياً حيث أجازه معيار الضمان.

(8) التأمين ضد خيانة الأمانة في عقود الأمانات مثل المشاركة والمضاربة والوكالة.

(9) تعديل قانون بيع الأموال المرهونة ليشمل عملية غلق الرهن بإجراءات ميسرة تتفق مع ذات القانون الذي خصص للمصارف لاسترداد أموالها سريعاً.

#### **قائمة المصادر والمراجع:**

(1) الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1992م.

(2) المغني لابن قدامة، ج 6، طبعة دار الحديث، 2004م.

(3) أحكام الضمان في الفقه والقانون، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، الطبعة الثانية 1999م.

(4) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، طبعة دار الفكر 2004.

(5) د. محمد فوزي فيض الله، أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام، الطبعة الأولى، الكويت، سلسلة مداد العلماء، 2006م.

(6) الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1992م.

والله الحفن